

## 2564 - قراءة القرآن أثناء الحيض

### السؤال

هل يمكن للمرأة أن تقرأ القرآن أثناء فترة الحيض أو الدورة الشهرية؟

### ملخص الإجابة

جمهور الفقهاء على حرمة قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذكر والدعاء ولم يقصد به التلاوة. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشوكاني. أما قراءة القرآن للحائض من المصحف فالراجح من قولي أهل العلم تحريم مس المصحف للمحدث لعموم قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه: (اللهم إني أنت أنا في الدنيا حسنة... الخ مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر)

### الإجابة المفصلة

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله، فجمهور الفقهاء على حرمة **قراءة الحائض للقرآن حال الحيض** حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذكر والدعاء ولم يقصد به التلاوة كقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الخ مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر

واستدلوا على المنع بأمور منها:

• أنها في حكم الجنب بجامع أن كلاً منها عليه الغسل، وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة**» رواه أبو داود (1/281) والترمذى (146) والنسائي (1/144) وابن ماجه (1/207) وأحمد (1/84) ابن خزيمة (1/104) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحججة.

• ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» رواه الترمذى (131) وابن ماجه (595) والدارقطنى (1/117) والبيهقي (1/89) وهو حديث ضعيف لأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (460/21): وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث أ.هـ. وينظر: نصب الرأية 1/195 والتلخيص الحبير 1/183.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشوكاني واستدلوا على ذلك بأمور منها:

- أن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهن عن الذكر والدعاة.
  - أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم.
  - أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدة غالباً، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالإغتسال عند حضور وقت الصلاة.
  - أن في منع الحائض من القراءة تفويتاً للأجر عليها وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم.
- فتبيان مما سبق قوة أدلة قول من ذهب إلى جواز قراءة الحائض للقرآن، وإن احتاطت المرأة واقتصرت على القراءة عند خوف نسيانه فقد أخذت بالأحوط.

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما تقدم في هذه المسألة يختص بقراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب، أما القراءة من المصحف فلها حكم آخر حيث أن الراجح من قوله أهل العلم تحريم مس المصحف للمحدث لعموم قوله تعالى: **{لا يمسه إلا المطهرون}**. ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** رواه مالك 199 والنسياني 57 وابن حبان 793 والبيهقي 187 قال الحافظ ابن حجر: وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة. أ.ه وقال الشيخ الألباني عنه: صحيح التلخيص الحبير 4/17 وانظر: نصب الرأية 1/196 إرواء الغليل 1/158.

حاشية ابن عابدين 1/159، المجموع 1/356، كشاف القناع 1/147، المغني 3/461، نيل الأوطار 1/226، مجموع الفتاوى 21/460، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين 1/291.

ولذلك فإذا أرادت الحائض أن تقرأ في المصحف فإنها تمسكه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبس قفازاً، أو تقلب أوراق المصحف بعدم أو قلم ونحو ذلك، وجلادة المصحف المخيطه أو الملتصقة به لها حكم المصحف في المس. والله تعالى أعلم.